ونتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي الذي به من النار نجيت ومن الضلالة هديت وعلى آل محمد رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين
فان كان اماما يجهر بالقنوت ويكون ذلك الجهر دون الجهر بالقراة في الصلوة والقوم يتابعونه في القراءة وتكون قراءة القوم دون قراءة الامام
وان كان منفردا فهو بالخيار ان شاء جهر بالقنوت وان شاء خافت وان كان لا يحسن القنوت يقرا ثلث مرات قل هو الله احد وثلث مرات
اللهم اغفر لنا وللمومنين والمومنات ويقرا في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب والسوره ولا قنوت في شيء من الصلوات الا في الوتر ولو اقتدى
برجل قنت في صلاة الفجر قال ابو حنيفه ومحمد رحمهما الله لا يتابعه في القنوت وقال ابو يوسف رحمه الله يتابعه ولو تذكر في الركوع
انه لم يقنت فانه يعود في الركوع او بعد ما رفع راسه من الركوع
قبل ان يسجد انه لم يقرا الفاتحة فانه يعود ويقرا الفاتحة ويعيد السوره والقنوت والركوع وكذلك اذا نسي السوره يعود ويقراها
ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسهو في هذه المسايل الثلث والوتر واجب عند ابي حنيفه رضي الله عنه وعند صاحبيه سنة وتظهر
ثمرة الخلاف في صلاة الفجر فيما اذا افتتح صلاة الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر لا يجوز صلاة الفجر عند ابي حنيفه رحمه الله اذا كان في الوقت سعة
وعند صاحبيه يجوز والله اعلم نسل الله تعالى ان يجعلنا من المقتطعين عن خلقه مستانسين به نتخذ منه صابرين على بلايه شاكرين لنعمايه
بفضله وكرمه انه الحنان المنان الحميد المبدي المعيد ٥

**فصل في الترتيب** الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها الا ذلك **وقوله** عليه الصلاة والسلام من دخل مع الامام في صلوة فتذكر ان عليه صلوة قبلها مضى فيها ثم صلى تلك ثم اعاد هذه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فاتته اربع

صلوات

صلوات يوم الخندق فقضاهن على الترتيب والولاء **اعلم** بان مراعاة الترتيب في الصلاة شرط وانما يسقط الترتيب باحد معان ثلثه **اما** بالنسيان او بضيق الوقت او بوقوعه في حد التكرار وهو ان تزيد الفوايت على ست صلوات فالصلوة السابعة جايزة عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله اذا زاد على خمس صلوات فالصلوة السادسة جايزة والله اعلم

**فصل في سجود السهو** الاصل في وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا تحرى اقرب ذلك الى الصواب وسلم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام **وقوله** انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا شك احدكم في صلاته فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتي السهو **الاصل** في هذا الباب انه متى سها في صلاته عن فعل مسنون او زاد فيها فعلا من جنسها ليس منها وجبت عليه سجدتا السهو ثم الصلاة تشتمل على الافعال والاذكار فاذا وقع السهو في الافعال يجب سجود السهو نحو ما اذا قعد في موضع القيام او قام في موضع القعود او ركع في موضع السجود او ركع ركوعين او زاد على قراءة التشهد في القعدة الاولى او سجد ثلث سجدات او ترك سجدة من صلب الصلاة او ترك سجدة التلاوة عن موضعها **واما** اذا سها عن الاذكار كما اذا سها عن الثناء والتعوذ والتسميه وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتها فانه لا يجب سجود السهو الا في خمسة مواضع تكبيرات العيد والقنوت وقراءة التشهد وقراءة القران وتاخير السلام وكذلك لو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر **واما** المنفرد اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فلا سهو عليه ولو تذكر في الاخريين انه لم يقرا الفاتحة في الاوليين او في احدهما او بعضها في الاخريين ولو تذكر انه لم يقرا السورة في الاوليين

Copyright © King Saud University